

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-1014

الصادر في الاستئناف رقم (V-113004-2022)

المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين 1444/04/27هـ، الموافق 2022/11/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/30م، من ... هوية وطنية رقم (...). على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-164) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تحريرها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلاحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه المتعلقة بالفترة الضريبية الخاصة بالربع الرابع لعام 2020م، والذي قضى قرار الدائرة فيه عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تحريرها، حيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لعدم صحة قرار المستأنف ضدها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

حيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار الدائرة في رد دعواه بشأن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2020م، والذي قضى قرار الدائرة فيه بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تحريرها، حيث أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لعدم صحة قرار المستأنف ضدها، وحيث نصت المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه وليس له السير فيها قبل ذلك، وأن عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، وحيث أنه لم يثبت لدى الدائرة الاستئنافية إعمال دائرة الفصل بمضمون المادة السادسة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

والستون من نظام المرافعات الشرعية وذلك بطلب المكلف تحرير دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف من / ... هوية وطنية رقم (...). الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...). موضوعاً وإعادة الدعوى للدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-164) للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.
عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

